

## دعوى

القرار رقم (VTR-2021-269) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3767-2019) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

حجز على أموال - ضريبة قيمة مضافة - غرامات تأخر في السداد - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن تعين الحكم بانتهائها

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن المطالبة بإلزام والحجز على أموال المدعى عليها - أسست المدعية اعتراضها على أساس الالتزام بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترة الضريبية (أكتوبر ٢٠١٨م) والفترات (أبريل-أغسطس-سبتمبر) لعام ٢٠١٩م - أجابت الهيئة بأنه تم تسديد المبلغ المطالبة - ثبت للدائرة أن ممثل المدعية أفاد بأن المدعى عليها قد ألزمت بدفع مبلغ المطالبة - مؤدى ذلك: انتهاء الدعوى بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين ١٦/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٠٣/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧٦٧-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدمت بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام والدجز على أموال المدعى عليها شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) وإلزامها بسداد مبلغ (١,٣٣٤,٧٩٢,٤٦) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترة الضريبية (أكتوبر ٢٠١٨م) والفترات (أبريل-أغسطس-سبتمبر) لعام ٢٠١٩م.

وبالرغم من إبلاغ الشركة المدعى عليها بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد إلا أنها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٧/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعى عليها وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت اللجنة إمهال المدعي عليها لجلسة واحدة في يوم الإثنين تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر لحضوره ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليها رده أجاب أنه تم تسديد المبلغ المطالبة ليلة أمس، وبمواجهة ممثل الهيئة بذلك أجاب أنه يريد مهلة للتأكد من ذلك، بناءً عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب المدعية والتأجيل إلى ٢٠٢١/٠٣/٢٩م على أن تودع ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٨/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٩م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛

وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل المدعية... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر لحضوره ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...).، وحيث أفاد ممثل المدعية بأن المدعى عليها قد ألزمت بدفع مبلغ المطالبة بناء عليه نطلب انقضاء الدعوى لسداد مبلغ المطالبة، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث طلبت المدعية انقضاء الدعوى لسداد المدعى عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٩م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**